

المملكة المغربية

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

وزارة الداخلية

عدد : 1154

عدد : 8

2 نونبر 2016

02 نونبر 2016

إلى السيدات والسادة :

- ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة؛

- مديري الوكالات الحضرية.

الموضوع : دورية مشتركة بخصوص تنفيذ القانون 81-12 المتعلق بالساحل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار تعزيز المنظومة القانونية لتدبير الفضاءات الساحلية بغية ترشيد استغلالها بالشكل الأنسب والمستدام، تم استصدار القانون رقم 81-12 الذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 06 غشت 2015.

ويحدد هذا القانون قواعد التهيئة الأساسية لتدبير مندمج ومستدام للمجالات الساحلية من خلال تنصيبه على مجموعة من آليات التخطيط والتهيئة الواجب التقيد بها.

و ضمانا للتنفيذ الأمثل لهذا القانون، وجب التذكير بأن القراءة المندمجة لمقتضيات المواد 15 و22 و55 تفيد أن مبدأ منع البناء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 15 لا ينطبق على المناطق العمرانية القائمة، دون مساس بالمقتضيات والتدابير الأخرى الواردة في القانون المذكور.

وإذ نعتد على تتبعكم الشخصي لتفعيل التوجيهات الواردة بهذه الدورية المشتركة، يتعين عليكم اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل إعمال مضامينها بما يتيح تحقيق الأهداف المتوخاة من صدور هذا القانون.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

البرهان مرون

وزير الداخلية

محمد الصادق